مرسوم رقم ١١٤٧٢

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي- الجامعة اللبنانية – المديرية العامة للتعليم العالي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية) في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي- الجامعة اللبنانية – المديرية العامة للتعليم العالي من أجل تأمين دفع بدل نقل لأساتذة الجامعة اللبنانية المتعاقدين معها.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
امين عام مجلس الوزراء
القاضي مشورة مقتدره

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء عباس الحلبي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

مشروع قانون

فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي – الجامعة اللبنانية – المديرية العامة للتعليم العالي

المادة الأولى : يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي– الجامعة اللبنانية – المديرية العامة للتعليم العالي الإعتمادات الإضافية التالية:

الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي	
الفصل ٢٢٠	الجامعة اللبنانية – المديرية العامة للتعليم العالي	
الوظيفة ٩٤١	التعليم الجامعي	
البند ١٤	التحويلات	
الفقرة ١	المساهمات	
النبذة ١	مساهمة للرواتب والأجور	/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية)

لدفع بدل نقل للأساتذة المتعاقدين

تُضاف هذه الإعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون والبالغة /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية) الى ارقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن تكون سنداً للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثانية : لا يجوز استعمال هذه الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تُدوّن الاعتمادات المعقودة والمُصفّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة اعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة: تُغطى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الاولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

الجزء ٢: الواردات الاستثنائية

الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

الوظيفة ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية والبالغة /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا لقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر لغاية تاريخه،

وبما أن الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية من أجل تأمين دفع بدل نقل لأساتذة الجامعة اللبنانية المتعاقدين عن طريق فتح إعتماد إضافي في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي – الجامعة اللبنانية– المديرية العامة للتعليم العالي) بمبلغ قدره/١٠/ مليارات ليرة لبنانية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.